

ص-08-2025-30102-07000000

9 1 يونيو 2025

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: حول الوثائق المصاحبة لنقل البضائع.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 05 مارس 2025.

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ "الشركة

" يتمثل نشاطها في بيع وتركيب الكهرباء لمحطات البنزين وأنّ طبيعة
نشاطكم يستوجب تدخلات فورية لأعوان الشركة مبيين أنّ هذا التدخل يتطلب إرفاق
التقنيين بالمعدات ووسائل العمل الضرورية. وتتم هذه العمليات بالاعتماد على وصولات
خروج. غير أنّه عند مراقبة الفواتير بالطريق العام، رفضت المصالح المختصة اعتماد هذه
الوصولات بعنوان نقل المعدات المذكورة. وتطلبون إيضاحات بخصوص التمشي الواجب
إتباعه من طرف شركتكم لتفادي الإشكاليات المذكورة.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 3 من الفقرة III
من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يجب أن تكون عملية نقل البضائع
مصحوبة إما بفاتورة طبقا للمواصفات المبينة بالفقرة II أو بالفقرة II ثالثا من هذا الفصل أو
بوثيقة تقوم مقامها. ويقوم مقام الفاتورة خاصة:

-وصل تسليم مؤرخ يتضمن خاصة إسم وعنوان المرسل والمرسل إليه وبيان
البضاعة المنقولة وكميتها؛

-وصل خروج البضائع من مخازن المؤسسة وذلك بالنسبة للخاضعين للأداء الذين
يروجون بضائعهم عن طريق التجول ويتضمن وجوبا بيان البضائع المنقولة وكميتها
وتاريخ إصداره ورقم تسجيل وسيلة النقل؛

- الوثيقة الديوانية بالنسبة لعمليات نقل البضائع المستوردة من المنطقة الديوانية إلى أول مرسل إليه.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمؤسستكم، وباعتبار خصوصية نشاطها الذي يستدعي توفير معدات ووسائل عمل ضرورية لتدخلها، فإن عمليات نقلها لا تستوجب إرفاقها بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها. ويمكن إعتقاد وصولات خروج في الغرض تتضمن خاصة وصف المعدات المنقولة والضرورية لإنجاز عمليات التركيب والصيانة.

غير أنه وفي صورة نقل معدات أو مواد قصد بيعها فإن ذلك يتطلب إرفاقها بالوثائق المبينة أعلاه.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأعمال
الامتداد: صفحة العربي جرد العربي